

الشرح الكبير

برجعتي فتصح رجعتي وتعد نادمة ومفهوم صمتت أنها لو بادرت بالإنكار لم يصح إن مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة (أو) أي وصحت رجعتي إن ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها وكذبتة فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الثاني لحق بالأول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني (وردت) إلى الأول (برجعتي) التي ادعاها ولم تصدقه عليها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها كله (ولم تحرم) الزوجة (على) الزوج (الثاني) تأبيدا إذا مات الأول أو طلقها لأنها لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة (وإن) راجعها (ولم تعلم بها) أي بالرجعة (حتى انقضت) العدة (وتزوجت أو وطئ الأمة) المراجعة (سيد فكالولين) فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بأنه راجعها فأتت على المراجع وإلا فلا .

ثم ذكر الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة بقوله (والرجعية) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها (كالزوجة) الغير المطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك (إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها) ولو كان معها من يحفظها (وصدقت) المطلقة (في) دعوى (انقضاء عدة القرء والوضع) سقطا أو غيره (بلا يمين) ولو خالفت عاداتها أو خالفها الزوج فتحل للأزواج ولا توارث (ما أمكن) أي مدة إمكان تصديقها (وسئل النساء) إن ادعت انقضاء العدة في مدة ينذر انقضاؤها فيها